



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018، يجعل منهنج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهنج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهنج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل أيضا هذا المنهنج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018.

سعيد جلاب

الملحق

منهنج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة

1. مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهنج طريقة عمل عامة للفحص بالعين المجردة أو بالتكبير، على الأكثر، 10 مرات للتوابل كاملة لتحديد المواد الغريبة المرئية.

يطبق هذا المنهنج على التوابل وعلى الأعشاب العطرية المجففة.

2. مصطلحات وتعريف :

يقصد، في مفهوم هذا المنهنج، بما يأتي :

المادة الغريبة الخارجية المرئية :

مادة غريبة ترى بالعين المجردة أو بتكبير 10 مرات، على الأكثر، التي لا تأتي من النبات الذي ينتمي إليه التابل أو العشب العطري.

ملاحظة : يمكن أن تكون المادة الغريبة الخارجية المرئية من أصل غير حيواني (سيقان، حجر، قش، عفنيات مرئية) أو حيواني (فضلات وحشرات و أوساخها) (الشكل 1).

المادة الغريبة الداخلية المرئية :

مادة ترى بالعين المجردة أو بتكبير 10 مرات على الأكثر، مشكلة من بقايا نوع النبات الذي ينتمي إليه التابل أو العشب العطري.

ملاحظة : المادة الغريبة الداخلية المرئية التي يمكن أن تتشكل من بقايا الأزهار (الشكل 1).

3. المبدأ :

يستعمل هذا المنهنج للكشف عن وجود مواد غريبة داخلية وخارجية مرئية : عفنيات مشتبه بها فوق الأوراق أو فوق الحبوب وفضلات وبراز الحيوانات وأجسام الحشرات كاملة و/أو أجزاء كبيرة منها، أغصان، سيقان، حجر، زجاج....الخ).

الشكل 1- رسم توضيحي للتعريف



يحدد حجم عينة المخبر وعينة التجربة في الجدول 1 لهذا المنهج.

3.6 طريقة إجراء الفحص :

1.3.6 مجموعة التوابل والأعشاب العطرية، بما في ذلك جوزة الطيب :

توزن بواسطة الميزان (5.4) العينة المحضرة في (1.6) و(2.6) بتقريب 0,01 غ.

تفحص العينة باتباع الخطوات الآتية :

أ) ينشر المنتج على مساحة واسعة ومضاءة جيدا (1.4) من ورقة بيضاء (2.4)،

ب) ينقل المنتج باستعمال ملعقة مسطحة (3.4) ويفحص بعناية،

ج) يفصل بواسطة جهاز اقتطاع وتجزئة العينات (4.4) كل المواد الغريبة الداخلية و/أو الخارجية.

د) توزن بواسطة الميزان (5.4) أو تحصى حسب (1.7) و(2.7) الشوائب والمواد الغريبة.

تسجل كل المواد الغريبة الداخلية والخارجية التي وجدت.

2.3.6 جوزة الطيب :

تكسر 100 حبة من جوزة الطيب طوليا بواسطة سكين (6.4).

تفحص المساحات المكسورة للكشف عن وجود محتمل للحشرات، من أجزاء الحشرات أو مجموعة من الحشرات أو فضلات أو عفنيات. يمكن استعمال عدسة مكبرة (7.4) لتأكيد الملاحظات المحتملة.

يسجل وجود المواد الغريبة الخارجية وعدد جوزة الطيب أين تم العثور على هذه المواد الغريبة.

4. التجهيزات :

1.4 طاولة وإضاءة مناسبة :

2.4 الورق، أوراق كبيرة بيضاء ونظيفة (صقيل إن أمكن).

3.4 ملاعق، تشكيلة من الملاعق الصغيرة والكبيرة.

4.4 جهاز اقتطاع وتجزئة العينات من نوع جونز (Jones) أو جهاز اقتطاع متعدد الشفرات (à riffles) .

5.4 الميزان، يمكن أن تكون القراءة إلى أقل من 0,001 غ بالتقريب.

6.4 سكين، أو أي أداة أخرى مناسبة.

7.4 عدسة مكبرة.

5. اقتطاع العينات :

تقتطع العينات في الشروط المناسبة.

6. طريقة العمل :

1.6 حجم وتحضير عينة المخبر :

يجب أن تكون عينة المخبر ممثلة ومقتطعة من أجزاء مختلفة من الحصة.

بالنسبة للمواد التي لها كتلة حجمية ظاهرة مرتفعة، يجب أن يكون حجم عينة المخبر تقريبا 500 غ (جدول 1).

بالنسبة للمواد التي لها كتلة حجمية ظاهرة منخفضة، يجب أن يكون حجم عينة المخبر تقريبا 250 غ (جدول 1).

يمثل الزعفران استثناء، حيث يجب أن يكون حجم عينة المخبر 3 غ.

2.6 العينة المأخوذة للتجربة :

من الضروري جعل عينة المخبر متجانسة قبل اقتطاع عينة التجربة.

7. الحساب والتعبير عن النتائج :

1.7 المواد الغريبة الداخلية والخارجية :

يحسب الكسر الكتلي للمواد الغريبة الداخلية W_{EM} ، والكسر الكتلي للمواد الغريبة الخارجية من أصل غير حيواني W_{FM} ، التي يعبر عنها بالنسبة المئوية باستعمال الصيغتين الآتيتين :

$$W_{EM} = 100 \times \frac{m_{EM}}{m_s}$$

$$W_{FM} = 100 \times \frac{m_{FM}}{m_s}$$

حيث :

m_{EM} : الكتلة بالغرام للمواد الغريبة الداخلية،

m_{FM} : الكتلة بالغرام للمواد الغريبة الخارجية من أصل غير حيواني،

m_s : الكتلة بالغرام لعينة المخبر أو عينة التجربة، حسب الحالة.

يعبر عن النتائج بالتقريب إلى عشرية واحدة.

2.7 المواد الغريبة الخارجية من أصل حيواني :

يمكن أن يعبر عن المواد الغريبة الخارجية من أصل حيواني حسب الوحدات المحددة في الجدول 2 لهذا المنهج من حيث النوع والاسم والعدد والكسر الكتلي بالنسبة المئوية.

الجدول 1- حجم عينة المخبر والعينة المأخوذة للتجربة

الكتلة الحجمية الظاهرة للمنتوج	المنتوج	حجم عينة المخبر (غ)	الحجم المناسب لعينة التجربة (غ)	الحجم الأدنى لعينة التجربة (غ)
مرتفعة	فلفل جامايكا	500	100	100
	بذور اليانسون		100	10
	بذور الكروية		100	10
	بذور الهيل		100	100
	القرفة		100	50
	بذور الكرافس		100	10
	كبش القرنفل		100	10
	بذور الكزبرة		100	10
	بذور الكمون		100	10
	بذور الشبث		100	10
	بذور الشمر		100	10
	الثوم		100	10
	الزنجبيل		100	100
	توت العرعر		100	100
	البصل		100	10
	الفلفل (الأبيض والأسود)		100	100
	بذور الخشخاش (grain de pavot)		100	10
	حبوب السمسم		100	10
	الكركم		100	100
	جوزة الطيب (كاملة ومكسرة)		جوزة الطيب (كاملة ومكسرة)	100 نواة أو 500 غ مكسرة

الجدول 1- حجم عينة المخبر والعينة المأخوذة للتجربة (تابع)

الحجم الأدنى لعينة التجربة (غ)	الحجم المناسب لعينة التجربة (غ)	حجم عينة المخبر (غ)	المنتوج	الكتلة الحجمية الظاهرة للمنتوج
100	100	250	الفلفل	منخفضة
25	25		الغشاء المحاط بجوزة الطيب (macis)	
5	25		الأعشاب العطرية	
0,5	3	3	الزعفران	أخرى

الجدول 2- التعبير عن النتائج

التعبير عن النتائج	المادة الغريبة الخارجية
العدد، ملغ/كلغ	براز القوارض
النوع والعدد، ملغ/كلغ	برازات أخرى (بما فيه براز الحشرات والطيور)
الاسم والعدد، حسب الحالة	حشرات كاملة وشظايا الحشرات (ميّنة أو حيّة، بما فيه العث والسرفة (psoque))
العدد	يرقات
النسبة المئوية للكتلة الضخمة المحسوبة على أساس (1.7)	مواد متعفنة (كل البذور أو الأوراق المتعفنة وإذا كان ربع (4/1) أو أكثر من سطحها يعتبر متعفنا).
النسبة المئوية للكتلة الضخمة المحسوبة على أساس (1.7)	وسخ الحشرات (بما في ذلك الأوراق والجذور و/أو البذور)